

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ١٧/١٠/٢٠٢٠ ؛

### قرار :

#### ( مادة أولى )

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ٤٥٩٦٥ / ٢٠١٩ الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة العالمية لتشغيل وتشكيل المعادن وذلك لنقل النشاط إلى عنوان آخر .

#### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع